

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أندورا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يُجمَع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	إعلان	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	إعلان مُلزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست أندورا طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	نعم، باستثناء جميع البروتوكولات الإضافية		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	لا		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٢، شجعت لجنة حقوق الطفل أندورا على أن تسحب في أقرب وقت ممكن إعلانها المقدم لدى التصديق على الاتفاقية^(٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بالتبني وغير ذلك من أشكال حماية القصر المتخلى عنهم، والقانون المعدل بشأن الولاية القضائية على القصر الذي يُعدّل جزئياً القانون الجنائي، والقانون المعدل بشأن القضاء، الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقانون ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي ينظم إجازة الأمومة أو التبني، ولوائح عام ٢٠٠١ لرعاية الأطفال في المأوى الخاصة^(٩).

٣- وحثت لجنة حقوق الطفل أندورا على أن تواصل وتُتم استعراض التشريعات المتعلقة بالأطفال لضمان توافقها الكامل مع الاتفاقية ومع نهجها القائم على الحقوق^(١٠). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) لا تُردُّ بالكامل في تشريعات أندورا وقراراتها الإدارية والقضائية وفي السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي^(١١).

٤- وإذ أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها أندورا في إطار القانون الجنائي الجديد لتجريم الاتجار بالأطفال وبيعهم، فقد ظلت مُنشِغَةً في عام ٢٠٠٦ لأن هذا القانون لا يتضمن جميع أعراض وأشكال بيع الأطفال الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعهم واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل أندورا جهودها الرامية إلى تعديل القانون الجنائي بغية حظر الاتجار بالأطفال وبيعهم لجميع الأغراض المعروضة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث يشمل الأشخاص الاعتباريين^(١٣).

٥- وفي عام ٢٠٠١، رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني الوطني وبتضمين التشريعات العناصر المحددة لبعض المعاهدات^(١٤).

٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء قوانين المعاقبة على الإجهاض التي يمكن أن تحمل النساء على التماس الإجهاض السري وغير المأمون. واقترحت أن تنظر أندورا في مراجعة تلك القوانين العقابية^(١٥).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٧- حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم تكن لأندورا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٦).
- ٨- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن أمانة المظالم تُعالج مسائل منها شكاوى الأفراد المتعلقة بأنشطة الحكومة، وأنها في خدمة جميع مواطني أندورا. بيد أنها أعربت عن قلقها لأن هذه الأمانة تفتقر إلى ولاية واضحة ناظمة لحقوق الطفل ولانتهاكاتها كما أن الأطفال لا علم لهم بوجودها^(١٧). وشجعت اللجنة أندورا على إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقاً لمبادئ باريس، تتوفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية، ويتيسر وصول الأطفال إليها، ويُعهد إليها بولاية واضحة لرصد تنفيذ الاتفاقية، وتُعالج شكاوى الأطفال بسرعة وبأسلوب يراعي ظروف الأطفال، وتوفّر سبيل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل التي تنص عليها الاتفاقية^(١٨).
- ٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير إنشاء أمانة الدولة لشؤون الأسرة في أيار/مايو ٢٠٠١ كي تتولى التنسيق الفعال بين مختلف الوزارات والمؤسسات المعنية بالطفل. ولاحظت اللجنة أيضاً إنشاء وحدة للرعاية الاجتماعية للأطفال تُعنى بالأطفال الضعفاء^(١٩). وشجعت اللجنة أندورا على تكثيف جهودها في سبيل ترسيخ مكانة أمانة الدولة لشؤون الأسرة باعتبارها الهيئة المكلفة بتنسيق جميع أنشطة تنفيذ الاتفاقية، على أن تسند إليها من المسؤوليات وتوفر لها من الموارد البشرية والمالية ما يكفي لأداء مهمتها على نحو فعال^(٢٠).
- ١٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن تعاون أندورا مع المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني ليس متطوراً بما يكفي^(٢١). وحثت اللجنة أندورا على القيام بالخطوات المناسبة لتوطيد تعاونها مع المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني^(٢٢).

دال - التدابير السياساتية

- ١١- رحبت لجنة حقوق الطفل بمختلف التدابير التي اتخذتها أندورا في سبيل إعمال وتعزيز حماية الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولا سيما من خلال تعديل القانون الجنائي الذي يعاقب على أفعال منها الاتجار بالأعضاء البشرية والاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال. ورحبت اللجنة أيضاً ببرنامج الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر وبروتوكوله المتعلق بالطفولة والمؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٢٣). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود خطة عمل لمكافحة ومنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢٤).

١٢- وفي حين وضعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في اعتبارها أن مجتمع أندورا يمر بتحوّلات اقتصادية واجتماعية وثقافية وديمقراطية مهمة، فقد شجّعت الحكومة على أخذ البعد الجنساني بعين الاعتبار في تصميم السياسات والبرامج المقبلة^(٢٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها في أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٦)	آخر تقرير قُدّم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠	تموز/يوليه ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	شباط/فبراير ٢٠٠٢	-	قُدّم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	-
وُجّهت دعوة دائمة	لا			
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-			
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-			
الزيارات المطلوبة والتي لم تُتفق عليها بعد	-			
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-			
زيارات المتابعة	-			
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	لا			خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُرسل أية رسالة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لا			لم ترد أندورا على أي استبيان من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٢٧) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- في عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار أنماط السلوك الأبوية في أندورا علاوة على وجود قوالب نمطية سلبية فيما يتصل بأدوار النساء والرجال في الأسرة وفي مكان العمل وفي المجتمع^(٢٨). وأوصت اللجنة بإعطاء أولوية كبيرة للجهود الرامية إلى استئصال القوالب النمطية التقليدية التي تديم التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. وشجعت اللجنة أندورا على تعزيز التدابير التعليمية وعلى تكثيف التعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل تحقيق توازن أكبر في أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم، لا سيما في تقاسم الأعباء الأسرية^(٢٩).

١٤- وشجعت اللجنة أندورا على أن ترصد بدقة تأثير التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على انعدام المساواة بين النساء والرجال، وحثتها على القيام بخطوات في سبيل ضمان التمتع فعلياً بحقوق متساوية^(٣٠).

١٥- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن أبناء العمال الموسمين المقيمين إقامة غير شرعية في أندورا قد يجدون صعوبات في الحصول على خدمات الصحة والتعليم^(٣١). وفي حين رحبت اللجنة بما ورد لها من معلومات مفادها أن هؤلاء الأطفال يُزوَّدون في الواقع برعاية صحية في حالات الطوارئ، فقد أوصت بأن تتخذ أندورا التدابير اللازمة لتمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على الخدمات الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية كالرعاية الصحية والتعليم^(٣٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٦- في حين لاحظت لجنة حقوق الطفل أن العقاب البدني محظور قانوناً في المدارس، فقد ظلت منشغلة في عام ٢٠٠٢ لأن العقاب البدني داخل الأسرة غير محظور صراحة. كما لاحظت اللجنة بقلق وجود تقارير عن وقوع حوادث ترهيب في المدارس^(٣٣). وأوصت اللجنة أندورا بإجراء دراسات بشأن العنف المنزلي وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة والترهيب في المدارس، وذلك لتقدير مدى هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها؛ كما أوصتها بتنظيم حملات توعية من أجل منع ومكافحة ظاهرة التعدي على الأطفال، مع إشراك الأطفال في ذلك؛ وبتقييم عمل الهياكل القائمة وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين بهذا النوع من الحالات؛ وبالتحقق الفعال في قضايا العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، داخل الأسرة، وذلك من خلال تحريات وإجراءات قضائية تراعي ظروف الطفل حرصاً على تحسين حماية الضحايا الأطفال، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصية؛ وبم حظر ممارسة العقاب البدني داخل الأسرة

وتنظيم حملات إعلامية موجهة نحو فئات منها الوالدون والأطفال وموظفو إنفاذ القانون والقضاء والمدرسون، بغية شرح حقوق الأطفال في هذا الصدد وتشجيع استخدام أشكال تأديب بديلة على نحو يحترم كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الاتفاقية^(٣٤).

١٧- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه ليست لدى أندورا قوات مسلحة، وأنه لا وجود من ثم لتنظيم قانوني للتجنيد الطوعي أو الإجباري، وأن عدم وجود قوات مسلحة لا يستبعد مع ذلك إمكانية سعي أفراد أو مجموعات إلى تجنيد الأطفال في قوات أو مجموعات مسلحة أجنبية. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن تجنيد الأطفال غير مذكور صراحة باعتباره جريمة في قانون أندورا الجنائي^(٣٥). وأوصت اللجنة بأن تتخذ أندورا التدابير التشريعية اللازمة لتجريم تجنيد الأطفال وإدراج هذه الجريمة في الفقرة ٨ من المادة ٨ من قانونها الجنائي، التي تحدّد الاختصاص القضائي خارج الإقليم^(٣٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٨- في عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة حقوق الطفل بإصلاح نظام قضاء الأحداث من خلال تعيين قضاة للقصر وتأسيس قسم جديد معني بالقصر داخل الجهاز القضائي ودوائر متخصصة في شؤون الأحداث وتابعة لوزارة العدل ووزارة الداخلية وإنشاء وحدة خاصة بالقصر داخل الشرطة^(٣٧).

١٩- وفي حين لاحظت اللجنة التحسينات التي أدخلت على نظام قضاء الأحداث نتيجة لسن القانون المعدّل بشأن الولاية القضائية على القصر، الذي يعدل جزئياً القانون الجنائي وقانون العدالة المعدّل المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، فقد أعربت عن قلقها لأن الأحداث البالغين من العمر ١٦ و١٧ سنة يعاملون معاملة الكبار ويمكن أن يصدر بحقهم حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً^(٣٨). وأوصت اللجنة بأن تنشئ أندورا نظاماً لقضاء الأحداث يكون متوافقاً توافقاً تاماً مع الاتفاقية، وذلك من خلال القيام تحديداً بتوسيع نطاق انطباق القانون المعدّل بشأن الولاية القضائية على القصر بحيث يشمل جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ساعة ارتكاب الجرم^(٣٩).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن شرط التجريم المزدوج فيما يتصل بتسليم المجرمين أو مقاضاتهم داخل البلد على جرائم يُزعم ارتكابها في الخارج يحدّ من إمكانية المقاضاة على الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويقلص من ثم إمكانية حماية الأطفال من هذه الجرائم^(٤٠). وأوصت اللجنة بأن تعدل أندورا تشريعها بغية إلغاء شرط التجريم المزدوج فيما يتصل بتسليم المجرمين أو المحاكمة على الجرائم المرتكبة في الخارج^(٤١).

٢١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير أن أندورا تعترف باختصاصها القضائي خارج الإقليم وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٨ من المادة ٨ من القانون الجنائي، ويشمل ذلك الجرائم الجنسية المرتكبة في حق القصر، بشرط جواز فرض عقوبة بالسجن لمدة ست سنوات أو أكثر. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن بعض الجرائم الجنسية لا يعاقب عليها بعقوبة قصوى تتجاوز مدتها ست سنوات. وأعربت عن انشغالها أيضاً لأن الاختصاص القضائي خارج الإقليم لا يشمل دائماً الجرائم التي يرتكبها مقيمون دائمون في أندورا خارج أراضي البلد^(٤٢). وأوصت اللجنة بأن تراجع أندورا أحكام القانون الجنائي النافذة بهدف زيادة مدة العقوبات القصوى قدر الإمكان، ولتعزيز اختصاصها القضائي خارج الإقليم ومن ثم تعزيز ما تقدمه إلى الأطفال من حماية دولية من البغاء والاستغلال في المواد الإباحية^(٤٣).

٢٢- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن البروتوكول الخاص بالأطفال المعرضين للخطر والمؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي يتضمن أموراً منها توصيات لحماية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي (بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية) ممن يُستدعون للإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية. ورحبت اللجنة بما لقيته هذه التوصيات من تأييد لدى الجهاز القضائي وغيره من المجموعات المهنية المعنية. غير أنها تعرب عن أسفها لأن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن أحكاماً محددة لحماية الطفل ضحية الاعتداء أو الاستغلال الجنسي الذي يشارك في الإجراءات الجنائية بوصفه ضحية^(٤٤).

٤- الحق في الزواج وفي حياة أسرية

٢٣- في عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٦ سنة، و١٤ سنة بإذن من القاضي^(٤٥).

٢٤- ولاحظت اللجنة بقلق الأثر السلبي على الأطفال نتيجة لعمل كلا الوالدين في عطلة نهاية الأسبوع. ولاحظت اللجنة أيضاً ارتفاع عدد الأسر وحيدة المعيل^(٤٦). وأوصت اللجنة بأن تجري أندورا دراسات بشأن مدى تأثر الأطفال بعمل الوالدين في عطلة نهاية الأسبوع وبشأن الأسر وحيدة المعيل، وذلك بغرض تقييم مدى هاتين الظاهرتين ونطاقهما وطبيعتهما. كما أوصتها باعتماد تدابير ملائمة لمعالجة هذه الأوضاع^(٤٧). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ أندورا تدابير لتوفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية، وتنفيذ لوائح عام ٢٠٠١ المتعلقة برعاية الأطفال في المآوي الخاصة تنفيذاً فعالاً، بطرق منها تدريب الموظفين وتقديم الدعم البشري والمالي المناسب؛ وضمان أن تعزز خدمات رعاية الأطفال نماءهم في مرحلة الطفولة المبكرة وأن تفي باحتياجات الوالدين العاملين^(٤٨).

٢٥- وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وجود عدد من القوانين التمييزية، بما في ذلك ما يتضمنه قانون الزواج من حكم يقضي بعدم زواج الأرملة أو المطلقة قبل انقضاء فترة ٣٠٠ يوم على الترميل أو الطلاق. وحثت اللجنة

أندورا على مراجعة تشريعاتها القائمة، بما في ذلك قانون الزواج، كي تكون متوافقة مع الاتفاقية^(٤٩).

٥- حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة العامة

٢٦- أوصت لجنة حقوق الطفل أندورا ببذل المزيد من الجهود في سبيل ضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل، وأوصت في هذا الصدد بالتشديد بصفة خاصة على حق الطفل في المشاركة في الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع عموماً. وينبغي أيضاً دمج هذا المبدأ العام في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، كما ينبغي تدعيم توعية عامة الناس بذلك وتعزيز البرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ هذا المبدأ^(٥٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٧- تفيد بيانات موجز الأمم المتحدة القطري المتعلق بأندورا بأن ٣٥,٧ في المائة من مقاعد البرلمان الوطني كانت من نصيب النساء في عام ٢٠٠٩^(٥١).

٢٨- وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن حالة النساء في مجال العمالة. وأعربت اللجنة عن انشغالها إزاء ما تتسم به سوق العمل من فصل قوي بين الجنسين وارتفاع في نسبة النساء العاملات في وظائف منخفضة الأجر وفي العمل المتزلي بلا أجر. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الفرق الشاسع بين أجور النساء والرجال وإزاء احتمال عدم تقاضي المرأة أجراً متساوياً مع أجر الرجل لقاء عمل متساوي القيمة، وعدم وجود تشريعات محددة تمنع التمييز في مجال العمالة بصفة عامة وتكفل على وجه التحديد تساوي الأجر لقاء العمل متساوي القيمة^(٥٢). وحثت اللجنة أندورا على أن ترصد باستمرار حالة النساء فيما يتصل بالعمالة مدفوعة الأجر والعمل المتزلي بلا أجر. وأوصت بأن تنظر أندورا في اعتماد قانون بشأن تكافؤ فرص العمل والإجراءات الإيجابية. وأوصت أيضاً بأن تستفيد أندورا من البحوث والممارسات القائمة فيما يتصل بمسألة الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية أو المتشابهة، وذلك بغية التغلب على مشكلة عدم التكافؤ في الأجر^(٥٣).

٢٩- وفي حين لاحظت لجنة حقوق الطفل اهتمام أندورا بالأطفال دون سن السادسة عشرة ممن يعملون في سياق أسري، فقد أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٢ لأن ذلك العمل يمكن أن يؤثر على حق الطفل في التعليم^(٥٤). وأوصت اللجنة بأن تواصل أندورا وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الأطفال دون سن السادسة عشرة ممن يعملون في سياق أسري، ولا سيما حقهم في التعليم^(٥٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن المشاكل الصحية التي يواجهها المراهقون في أندورا، بما في ذلك إساءة استعمال العقاقير المخدرة، علاوة على عدم استفادتهم كثيراً من الخدمات الصحية المتاحة لهم. وأحاطت اللجنة علماً، بوجه خاص بعدد حالات القلق والاكتئاب في صفوف الأطفال وبأن مخطط الضمان الاجتماعي الوطني لا يغطي العلاج النفسي المقدم إلى الأطفال^(٥٦). وأوصت اللجنة بأن تواصل أندورا توفير الخدمات التي تقدمها عيادات الشباب وبأن توسع نطاقها، وأن تتابع وتعزز أنشطتها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، ومن سوء استعمال العقاقير المخدرة وغيرها من المواد، ومن الحمل غير المرغوب فيه، وأن تدعم برنامج التشخيص الصحي في المدارس؛ كما أوصتها بإجراء دراسة عن صحة الأطفال العقلية، لا سيما حالات القلق والاكتئاب، واتخاذ تدابير للوقاية منها ومكافحتها؛ وضمان أن يغطي مخطط الضمان الاجتماعي الوطني العلاج النفسي المقدم إلى الأطفال^(٥٧).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

٣١- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتعاون الدولي الذي تقدمه إمارة أندورا لصالح الأطفال متعاونة في ذلك مع منظمات غير حكومية^(٥٨).

٣٢- ولاحظت اللجنة بتقدير أيضاً ما تقوم به أندورا من أنشطة تعاون تقني دولي وثنائي بهدف منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٥٩).

رابعاً - الأولويات الوطنية والمبادرات والالتزامات الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of

12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.176), para. 11.

⁹ Ibid., para. 3.

¹⁰ Ibid., para. 9.

¹¹ Ibid., para. 26.

¹² Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/AND/CO/1), para. 12.

¹³ Ibid., para. 13.

¹⁴ CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Fifty-Sixth Session, Supplement No.38 (A/56/38)*, p. 50, para. 34.

¹⁵ Ibid., p. 51, para. 48.

¹⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex.

¹⁷ CRC/C/15/Add.176, para. 14.

¹⁸ Ibid., para. 15.

¹⁹ Ibid., para. 4.

²⁰ Ibid., para. 13.

²¹ Ibid., para. 22.

²² Ibid., para. 23.

²³ CRC/C/OPSC/AND/CO/1, para. 4.

²⁴ Ibid., para. 7.

²⁵ A/56/38, p. 50, para. 40.

²⁶ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

²⁷ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b)

A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

- 28 A/56/38, p. 50, para. 38.
- 29 Ibid., para. 39.
- 30 Ibid., p. 51, para. 50.
- 31 CRC/C/15/Add.176, para. 28.
- 32 Ibid., para. 29.
- 33 Ibid., para. 39.
- 34 Ibid., para. 40.
- 35 Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/AND/CO/1), para. 6.
- 36 Ibid., para. 7.
- 37 CRC/C/15/Add.176, para. 5.
- 38 Ibid., para. 45.
- 39 Ibid., para. 46.
- 40 CRC/C/OPSC/AND/CO/1, para. 14.
- 41 Ibid., para. 15.
- 42 Ibid., para. 16.
- 43 Ibid., para. 17.
- 44 Ibid., para. 18.
- 45 CRC/C/15/Add.176, para. 24.
- 46 Ibid., para. 35.
- 47 Ibid., para. 36.
- 48 Ibid., para. 38.
- 49 A/56/38, p. 51, para. 47.
- 50 CRC/C/15/Add.176, para. 32.
- 51 UN data, Country Profile Andorra, p.6, available at <http://data.un.org/CountryProfile.aspx?crName=Andorra>.
- 52 A/56/38, p. 51, para. 45.
- 53 Ibid., para. 46.
- 54 CRC/C/15/Add.176, para. 43.
- 55 Ibid., para. 44.
- 56 Ibid., para. 41.
- 57 CRC/C/15/Add.176, para. 42.
- 58 Ibid., para. 7.
- 59 CRC/C/OPAC/AND/CO/1, para. 4.